

King Saud University

الرجعة كى لو طلق اراثة و هو طلق ايد و ما ولدت في عتمة و قال الماعنا سوا
 كان هذا القول منه حال الشطرنج ايد و بعد طلق الرجعة قد حران الرجعة في قول الماعنا
 الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسئلة الا ولى و صدى كوا فاعلا لذلور اجهه
 الرجعة الا ان صدى بانها تطورا اذا ولدت لا قبل من سنة اشهر مع وقت الطلاق
 و ترتفع طوقه و صدى على وضع الحمل لا ياتي في حيا قبله فلا يجر في الكلا و كذا
 الى بعض الما و حاد و بانها تقع الرجعة في كل من المسئلة مع اتمام الوطى الا ان
 كذا في كذا و طلع حيا ثبت الشبهة يقع بهما شي و هو ان هذا الكون
 على تقدير ان لا يكون بين الولادة و الكون من سنة اشهر و يكون الولادة
 لا قبل من سنة اشهر من وقت الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في المسئلة من تذكير
 فيه و ان خلاها و انكر اى كذا لو طلق فلا اى لا يمكن الرجعة اذ لا كذا في الشغ
 في النكاح و هو حيا عليه في عدم كذا الملك بالوطى كذا في الما و كذا في الما
 العود عليه لا خلا سلمة فيه و وجوب العود اجبا فلا يكون العتقا بها
 قضا بالرجول حتى يتكلم الملك في ملك الرجعة فان طلقها اى بعد ما خلا بها و انكر
 و طلقها كذا اجمعا فانها لو لم تكن من سنة اشهر من وقت الطلاق في حيا
 تلك الرجعة لا يثبت النسبة منه اذ من لم تزوج بانقضاء العود و الوالدين
 ابطال بوق الوطى فيزل و اطنا قبل الطلاق بالعدو اذ على الله في قول الملك
 ينشر الطلاق لعدم الوطى في كل من الرجوع و يحبس الرجعة و على الاول

الرجعة كى لو طلق اراثة و هو طلق ايد و ما ولدت في عتمة و قال الماعنا سوا
 كان هذا القول منه حال الشطرنج ايد و بعد طلق الرجعة قد حران الرجعة في قول الماعنا
 الرجعة الواقعة قبل وضع الحمل في المسئلة الا ولى و صدى كوا فاعلا لذلور اجهه
 الرجعة الا ان صدى بانها تطورا اذا ولدت لا قبل من سنة اشهر مع وقت الطلاق
 و ترتفع طوقه و صدى على وضع الحمل لا ياتي في حيا قبله فلا يجر في الكلا و كذا
 الى بعض الما و حاد و بانها تقع الرجعة في كل من المسئلة مع اتمام الوطى الا ان
 كذا في كذا و طلع حيا ثبت الشبهة يقع بهما شي و هو ان هذا الكون
 على تقدير ان لا يكون بين الولادة و الكون من سنة اشهر و يكون الولادة
 لا قبل من سنة اشهر من وقت الطلاق لا يستلزم ذلك فلا بد في المسئلة من تذكير
 فيه و ان خلاها و انكر اى كذا لو طلق فلا اى لا يمكن الرجعة اذ لا كذا في الشغ
 في النكاح و هو حيا عليه في عدم كذا الملك بالوطى كذا في الما و كذا في الما
 العود عليه لا خلا سلمة فيه و وجوب العود اجبا فلا يكون العتقا بها
 قضا بالرجول حتى يتكلم الملك في ملك الرجعة فان طلقها اى بعد ما خلا بها و انكر
 و طلقها كذا اجمعا فانها لو لم تكن من سنة اشهر من وقت الطلاق في حيا
 تلك الرجعة لا يثبت النسبة منه اذ من لم تزوج بانقضاء العود و الوالدين
 ابطال بوق الوطى فيزل و اطنا قبل الطلاق بالعدو اذ على الله في قول الملك
 ينشر الطلاق لعدم الوطى في كل من الرجوع و يحبس الرجعة و على الاول